

قانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٤

بشأن إعفاء الطلاب الشرقيين من شرط السن المقررة للقبول
بالمعاهد المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لوزير المعارف العمومية أن يستثنى طلاب البلاد
الشرقية من شرط السن المقررة للقبول بمختلف معاهد التعليم المصرية .

مادة ٢ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر
القرارات اللازمة لتنفيذه . ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية

عباس مصطفى حماد

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧
بشأن الغرف الصناعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ بشأن الغرف الصناعية، المعدل بالقانون
رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة الى المادة ١٥ مكررا من القانون
رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه نصها الآتي :

"وتضاف قيمة الرسم الى تكاليف إنتاج المنشآت الصناعية المفروض
عليها الرسم " .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون، ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (٢٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير التجارة والصناعة

حسن أحمد بندادي